جامعة عمـــــــــــــار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عوارض الدفع في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة :

–كعبوش فاطمة

إشراف الأستاذة :

– بركات بهية

لجنة المناقشة

الدكتور : .... رئيســـا

الدكتورة : ..... بركات بهية ..... مشرفة ومقررة

الدكتور : .... عضوا مناقشاً

السنـة الجامعيـة : 2021 / 2022

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير الى الأستاذة المشرفة بركات بهية، على قبولها الإشراف على المذكرة والتي كانت لي خير سند ولم تبخل علي بحسن الإشراف والتوجيه طوال فترة إعداد المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق الكرام.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هاته المذكرة من قريب أو بعيد.

شكرا

إهـــداء

اهدي ثمرة العلم، وجهد السنين الى:

التي كانت لي ذخرا في الحياة، إلى التي سهرت الليالي و تكبدت مرّ الدنيا أذوق أنا حلوها، إلى التي منحتني العطف والحب و الحنان فلم تبخل عليّ بشيء، إلى أوّل من نطق باسمها لساني، وخفق لها قلبي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها فعشقت تراب أقدامها " أمي الغالية" حفضها الله .

إلى الذي من عطفه سقاني، وبرحمته رعاني، إلى من رباني فأحسن تربيتي، إلى عدتي وعتادي في دنياي، إلى الذي وقف بجانبي ، إلى من غرس في ذاتي التضحية وعزة النفس و الشموخ " أبي الغالي ".

إلى الشموع التي أضاءت البيت إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

إلى بنات أختي.

إلى من يحبهم قلبي ولم يذكرهم قلمي ولساني فالعمل كله لكم،

إلى كل من تسكنه روح العلم و المعرفة.

كعبوش فاطمة

قائمة المختصرات

ق ت : قانون تجاري

ف : فقرة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية

ص : صفحة.

مقدمة

للشيك دور مهم في المعاملات التجارية والمدنية، فهو أداة وفاء تعوض التعامل بالنقود خاصة في حالة المبالغ الكبيرة التي يشكل حملها صعوبة ومجازفة بصاحبها، لهذا يتم الاعتماد على الشيك في المعاملات بين الأفراد والشركات فيما بينهم.

هذا ما جعل المعاملة القانونية التي يحظى بها الشيك مميزة عن باقي الأوراق التجارية الأخرى، تجسدت من خلال النص على عدة تدابير وقائية وأخرى تدابير لتسوية عوارض الدفع التي تمنع الوفاء بالشيك في حالة وجودها، أما في حالة عدم تسويتها يتم اللجوء إلى تدابير العقابية.

تتمثل التدابير الجنائية في إمكانية متابعة ساحب الشيك قضائيا يسعى الضحية إلى محاسبة صاحب الشيك بتهمة إصدار شيك بدون رصيد، لأن هذا الأمر يمس بمكانة الشيك في المعاملات المالية، بالإضافة إلى الإضرار بالساحب بعدم تمكينه من الحصول على قيمة الشيك والتي تمثل حق مالي له ودين في ذمة صاحب الشيك.

1/ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع عوارض الدفع في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري في كونه ينظم مسألة قانونية حساسة، وهو موضوع حديث نسبيا، يتضمن عدة إحتمالات فإما أن يتم تسوية عوارض الدفع ولا إشكال قانوني هنا، وأما في حالة عدم تسوية عوارض الدفع يترتب عليه قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

2/ أهداف الدراسة:

تتعدد الأهداف المرجو تحقيقها من دراسة هذا الموضوع ويمكن إجمالها في:

ا / **اهداف علمية :** السعي لزيادة مستوى المعرفة حول موضوع الدراسة المتمثل في عوارض الدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بالإضافة إلى إثراء ثقافتنا القانونية في ما يخص الجانب الفقهي والجانب التشريعي بالإضافة إلى ربطه بالواقع العملي.

ب / أهداف عملية : البحث في مدى نجاعة التنظيم القانوني لعوارض الدفع في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري، خاصة مع انتشار هاته الجريمة، وما يترتب عليها من زعزعة الثقة في التعامل بالشيك ما قد يحصل وأن يترتب عليه ضياع حقوق الساحب.

3/ الإشكالية:

من خلال موضوع دراستنا المتمثل في عوارض الدفع في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري كان البحث في مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم عوارض الدفع وتسويتها، وما يترتب على عدم تسويتها، ما يؤثر على التعامل بالشيك كأداة وفاء، ومن خلال دراستنا للموضوع ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عوارض الدفع في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد ؟

4/ أسباب اختيار الموضوع:

أما فيما يخص أسباب اختيار الموضوع فتنقسم لـــ:

أ – أسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار موضوع المذكرة، في أنه من أهم المواضيع الحالية، خصوصا مع انتشار التعامل بالشيك وكثرة جرائم إصدار الشيك

بدون رصيد، هذا ما يجعلنا في حاجة للتطرق لعوارض الدفع في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري، بالإضافة إلى أنه من صميم موضوعات تخصصنا في الماستر.

ب – أسباب الموضوعية: أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فترجع لخصوصية موضوع الدراسة المتمثل في عوارض الدفع في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري، لما فيه من ارتباط بين عدة قوانين بدأ القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

5/ منهج الدراسة:

يمكننا منهج البحث العلمي من سلوك طريق يساعدنا كباحثين من دراسة الموضوع وفهمه كما يجب، ولذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يعتمد على دراسة الخاص للوصول إلى العام من أجل الوصول لنتائج، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي، من أجل تحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية.

6/ الخطة:

حتى نجيب على الاشكالية السابق طرحها، قسمنها موضوع دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول للاطار المفاهيمي لعوارض الدفع، تناولنا في المبحث الأول مفهوم عوارض الدفع، وفي المبحث الثاني تسوية عوارض الدفع.

أما الفصل الثاني الجزاء الجزائي لعدم تسوية عوارض الدفع، عالجنا في المبحث الأول أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وفي المبحث الثاني المتابعة الجزائية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لعوارض الدفع

عندما يتوجه حامل الشيك، للبنك المسحوب عليه ويطلب صرف الشيك، نكون أمام احتمالين فإما أن يكون المبلغ الموجود في الشيك له ما يقابله في الحساب البنكي فيتم صرفه دون أي إشكال، وإما أن يجد أن هناك ما يمنع أو يعارض صرف الشيك الذي بحوزته لسبب من الأسباب التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، فيكون أمام عوارض الدفع.

ورغبة من المشرع في مكافحة ظاهرة عوارض الدفع أوجد عدة تدابير بعضها ذات طابع وقائي تكون قبل إصدار الشيك وتدابير أخرى تستهدف تسوية عوارض الدفع حال وجودها، والتي يتم اتخاذها سعيا من أجل تسويتها وبالتالي تمكين الساحب من صرف الشيك دون أي إشكال.

غير أنه وفي حالة عدم تسوية عوارض الدفع، تطبق على الساحب مجموعة عقوبات إدارية، بالإضافة إلى أننا نكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، والتي يتم متابعة مرتكبها قضائيا لتوقع عليه عقوبات جزائية.

لذلك كان لابد من دراسة مفهوم عوارض الدفع في المبحث الأول، والتنظيم القانوني لعوارض الدفع في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم عوارض الدفع

نظرا لأهمية عوارض الدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كان لابد من تحديد مفهومها من خلال التطرق لتعريفها والحالات التي اعتبرها المشرع الجزائري عوارض للدفع.

تطرقنا للمقصود بعوارض الدفع في المطلب الأول، وحالات عوارض الدفع في المطلب الثاني

المطلب الأول: المقصود بعوارض الدفع

عند بحثنا في تعريف عوارض الدفع وجدنا أنه ومن خلال تعريفها هناك اتجاهين، اتجاه موسع في مفهومها واتجاه مضيق في تحديد مفهومها، بالإضافة إلى تعدد العناصر التي تبين لنا مدى أهمية عوارض الدفع.

الفرع الأول: تعريف عوارض الدفع

يقصد بعوارض الدفع في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة التي تفتح أرصدة للأشخاص، والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها.

مثل حالة عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما، أو حالة رصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه، أو أن يتدخل الساحب شخصيا ويمنع البنك المسحوب عليه من صرفه ... [1].

[1] – أحمد دغيش، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجارية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع، جانفي 2011، ورقلة، الجزائر، ص 147.

ويعرف عارض الدفع بأنه :" كل مانع غير قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من استيفاء قيمته " [1].

وعليه نجد أن لعارض الدفع مفهومين:

أولا: المفهوم الواسع:

إن المفهوم الواسع أو العام لعارض الدفع يخص كل حالة يفرض فيها المسحوب عليه صرف قيمة الشيك ولو يقابله رصيد كاف، إما بسبب وجود معارضة أو بسبب تملصه من أداء مهمته التي هي إلتزام قانوني بالدفع مما يجعله يرتكب خطأ [2].

كسحب شيك لا يقابله رصيد سابق كاف ومعد للدفع، وتفترض هذه الصورة وجود أربع حالات تقوم فيها الجريمة هي عدم وجود الرصيد مطلقا، أو أن يكون الرصيد موجودا وغير كاف، أو أن يكون الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب، أو أن يكون الرصيد غير سابق أو على الأقل غير معاصر للسحب.

وصورة تفترض وجود الرصيد عند سحب الشيك ولكن يقوم الساحب بعد ذلك باسترداد هذا الرصيد كله أو جزءا منه بحيث يكون الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك، أي أن الساحب يسترد رصيده هنا أو جزءا منه في الفترة بين سحبه للشيك وقبل حصول المستفيد على مبلغ الشيك من المسحوب عليه [3].

---

[1] – هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، أفريل 2021، ص 91.

[2] – نسرين شرقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2013، ص 173.

[3] – عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000، سوريا، ص 333-336-338.

وهناك صورة أخرى تفترض أن يكون الرصيد كافيا وقابلا للسحب، إلا أن الساحب يصدر أمره إلى المسحوب عليه، بعد سحبه للشيك للمستفيد، بعدم دفع قيمته.

وقد يرجع ذلك إلى نشوء خلاف بين الساحب وبين المستفيد يؤدي إلى عدوله عن تمكين الأخير من الحصول على قيمة الشيك، والأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب أو من وكيله القانوني أي أنه لا يتصور صدوره من أحد المظهرين للشيك ويترتب عليه بمجرد صدوره وقوع الجريمة، أما إذا امتنع البنك عن أداء قيمة الشيك لسبب لا يرجع إلى أمر الساحب، كالشك في صحة التوقيع فلا تقوم الجريمة [1].

فالمقصود بعوارض دفع الشيكات هنا تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بفتح الأرصدة للأشخاص والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها.

فكل هذه الحالات تدخل ضمن ما اصطلح عليه التعديل الجديد للقانون التجاري "بعوارض الدفع " ونستطيع أن تقول كذلك : موانع الدفع أو الوفاء [2].

ثانيا: المفهوم الضيق:

هو تقني ومحدد بحالة واحدة وهي رفض المسحوب عليه أي البنك دفع قيمة الشيك لانعدام أو قلة الرصيد، وهو المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري [3] في نص المادة 526 مكرر 1/2 من ق ت [4]، على أنه : " يجب على المسحوب عليه بمناسبة

---

[1] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص 340.

[2] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 147.

[3] – نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 173.

[4] – الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/06، ج ر ج ج عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.

أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أنه يوجه لساحب الشيك أمرا لتسوية هذا العارض ... ".

فهو امتناع أحد البنوك عن الوفاء بالشيك أصدره الزبون المعني على أحد حساباته البنكية بسبب عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد دون أي سبب آخر ولو كانت المعارضة غير مبررة من الساحب في سداد مبلغ الشيك [1].

أما القانون الجنائي فينظر للشيك الذي لا يقابله رصيد كاف للإيفاء بقيمته على أنه أداة تدليس ووسيلة اعتداء على ثقة وأموال من يتداول بينهم ويقدر أنه إذا تخلفت بعض شروطه فقد لا يلحظ ذلك بعض المتعاملين به، فيمنحونه ثقتهم ويقعون بالتالي ضحية الغش قد يضيع عليهم أموالهم [2].

وبفحص أنواع عوارض الوفاء، يتبين أن منها ذو طابع صرفي تجاري محض، ومنها ذو طابع جنائي، أو الاثنان معا صرفي تجاري وجنائي في وقت واحد [3].

الفرع الثاني: أهمية عوارض الدفع

تكتسي دراسة الشيك أهمية بالغة باعتباره أداة وفاء مهمة في المعاملات المالية المدنية منها والتجارية، باعتبار أن الشيك من وسائل الدفع ووسيلة بديلة للوفاء بالمعاملات المالية بين الأشخاص التي انتشرت بشكل كبير[4]، عن النقود.

---

[1] – عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 107.

[2] – ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق، ص 347.

[3] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 91.

[4] – رياض دبش، عمر بلمامي، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2019، ص 187.

من خلال قيام المدين بتحرير شيك لفائدة الدائن من أجل الوفاء بدينه وبهذا يكون كل من الدائن والمدين قد تفادوا مشقة حمل الأموال معهم بشكل دائم مما يجعلها عرضة للضياع والسرقة [1]، خاصة في حالة المبالغ الكبيرة.

كما أن أهمية عوارض الدفع تظهر جليا مع أهمية الشيك وانتشار استخدامه في المعاملات، ونظرا لطبيعته التي تستلزم تدعيم الثقة في التعامل به، ليطمئن حامل الشيك على أن قيمته سيتم الوفاء بها، لهذا أفردت التشريعات حماية للشيك ذاتا طبيعة وقائية وعقابية من خلال معاقبة مرتكبي جريمة إصدار شيك بدون رصيد [2].

في مقابل ذلك صاحب التعامل بالشيك نوع من الممارسات والأعمال التي تضر به بشكل عام وحامله بشكل خاص [3]، مثل انتشار جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحيث أصبحت الشيكات اداة تهديد في يد المستفيد (المسحوب له) يستعمله كوسيلة في استيفاء حقه.

فالشيكات هي وسيلة مألوفة للتعامل بها بين التجار والاشخاص العاديين وحتى الأشخاص المعنوية للسرعة والائتمان والضمان، بدلا من حمل الاموال وتعرضها للسرقات او الضياع، لأن الشيكات تسهل التعامل بين الناس بمختلف مهنهم ومراكزهم[4].

---

[1] – رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 187.

[2] – إسماعيل درويش البلوشي، الوفاء الجزئي للشيك بين النظرية والتطبيق في دولة الامارات العربية المتحدة، نبطي للنشر والتوزيع، 2018، ص 105.

[3] – رياض دبش، عمر بلمامي، نفس المرجع، ص 187.

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2000، ص 155.

تبين وبعد الممارسة العملية الطويلة، أن العقاب الجنائي رغم قسوته، لم يحقق الهدف الذي كان يسعى المشرع من خلاله لضمان الوفاء بالشيك عند التقديم، وردع المتلاعبين بثقة الناس، لذلك انتقل المشرع الجزائري للبحث عن وسائل جديدة توفر ما عجز عنه الردع الجنائي، تتميز بالطابع الوقائي والحمائي والتقني [1].

لهذا قام المشرع الجزائري باستحداث إجراء عوارض الدفع بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجارية في الفصل الثامن مكرر بعنوان "عوارض الدفع" من المادة 526 مكرر إلى المادة 526 مكرر16، كإجراء وقائي بهدف تسوية النزاعات المتولدة عن التعامل بالشيك، وفق إجراءات تتولاها البنوك والهيئات المالية، وذلك من أجل تخفيف الإجراءات وتفاديا لتراكم القضايا أمام القضاء [2].

إن عوارض الدفع تعتبر أخطارا وأمراضا تحول دون قيام الشيك بوظيفته في في الوفاء والأداء الفوري، لذلك تدخل المشرع لمواجهة تدهور وضعية الشيك وعلاج العوارض التي تعرقل أو تحول دون استيفاء الحامل أو المستفيد لمبلغ أو قيمة الشيك، وتعطل من جهة أخرى عملية الوفاء التي من أجلها يتم إنشاء وإصدار الشيك بديلا للنقود وإن كان لا يبرئ الذمة إلا بالوفاء فإن لم يقع الوفاء جرت المتابعة الجنائية [3].

[1] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 92.

[2] – لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 212.

[3] – هداية بوعزة، نفس المرجع، ص 91.

المطلب الثاني: حالات عوارض الدفع

تتعدد عوارض الدفع التي تحول دون الوفاء بالشيك، والتي يتم إتخاذ إجراءات تعتبر ذات طابع وقائي، وفي حالة عدم تسوية عوارض الدفع نكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

تتمثل في حالة عدم وجود رصيد الفرع الأول، ووجود رصيد أقل من قيمة الشيك (عدم كفاية مقابل الوفاء) الفرع الثاني، أو حالة استرداد مقابل الوفاء أو بعضه الفرع الثالث، وإصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليها بعدم الدفع الفرع الرابع.

الفرع الأول: عدم وجود رصيد (انتفاء مقابل الوفاء)

إن المقصود بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي يتعطل فيها أثر الشيك، والتي لا يستطيع بسببها حامل الشيك الحصول على قيمته من المسحوب عليه لأسباب تتعلق بالساحب [1]، كحالة عدم وجود رصيد بتاتا للساحب في حسابه لدى المسحوب عليه [2].

فلا يستطيع الساحب أن يصدر امره الى المسحوب عليه بأداء مبلغ الشيك إلى المستفيد والمسجل في الشيك ذاته، مالم يكن قد أوجد مقابل وفاءه لدى المسحوب عليه، فقابل الوفاء هو الذي يبرر صدور الأمر وهو الذي يمنح الثقة للمستفيد باستيفاء المبلغ المثبت بالشيك [3].

---

[1] – خالد بن عبد الرحمان الحسيني، الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعوي دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 35.

[2] – طه خضر يونس سعد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية في ضوء الشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير، في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة فلسطين، 2017، ص 75.

[3] – ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 360.

يتحقق هذا الأمر عندما ينتفي مقابل الوفاء بالكلية فلا يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه، وعندئذ تكون إفادة البنك بعدم وجود الرصيد كاشفة عن الجريمة.

قد يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه ورغم ذلك يكون الرصيد منعدما وذلك إذا ما كانت هذه المديونية لا تمثل حقا نقديا، كما لو كان الساحب قد أودع بعض السندات لدى البنك لبيعها لحسابه ودفع قيمة الشيك من ثمنها [1].

أن يكون الشيك الذي سحبه الساحب بدون رصيد وقت سحب الشيك، ويترتب على ذلك تتحقق الجريمة ويتعرض الساحب للعقاب حتى ولو توافر المقابل أو الرصيد فيما بعد وقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه الوفاء.

لهذا فإن الحالات التي يقوم فيها بعض الساحبين بتأخير تاريخ الشيك، أي يذكرون تاريخا له لاحقا لسحبه لتوقعهم إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في التاريخ المذكور في الشيك، لا تؤثر بشيء على تحقق الجريمة وتعرضهم للعقاب، طالما يحق للمستفيد تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء فور استلامه له لكونه قابلا للوفاء لدى الاطلاع كما نعلم [2].

هذا ويقصد أيضا بعدم وجود مقابل وفاء ليس فقط حالة انعدام وجود الرصيد كلية بل الحالة التي يوجد فيها رصيد أيضا لكنه غير قابل للسحب، كأن يكون الرصيد محجوزا عليه أو كان الساحب تاجر قد شهر إفلاسه .

[1] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص 336.

[2] – الياس حداد، حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل: العدد 51، يوليو 1981، دار فيصل الثقافية، السعودية، ص 22.

الفرع الثاني: وجود رصيد أقل من قيمة الشيك (عدم كفاية مقابل الوفاء)

قد يكون مقابل الوفاء الذي تم اصدار الشيك عليه موجودا وكل الشروط متوافرة فيه، الا انه يقل عن المبلغ الذي حرر به الشيك، أي أن مقابل الوفاء غير كاف لدفع قيمة الشيك الذي أعطاه الساحب إلى المستفيد، فيكون الساحب في هذه الحالة مسؤولا عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد.

مع العلة التي من اجلها وفر المشرع الحماية الجنائية للشيك والمتمثلة بتوفير الثقة به في التعامل لكي نضمن له الانتشار والقيام بدوره كأداة وفاء، وعلى الشخص الذي يتعامل بالشيكات أن يضبط حركة رصيده ويتأكد من مقدار رصيده قبل أن يسحب عليه شيك.

وهذا الأمر يسير جدا فان كان في شك من مقدار رصيده فبإمكانه الاتصال بالبنك والتأكد من ذلك قبل أن يقوم بسحب اي شيك ولذلك نعتقد أن سحب الشيك بدون مقابل وفاء بني به دليل على سوء نية الساحب ويجب الا يقبل منه اقامة الدليل على حسن نيته.

يذهب رأي من الفقه إلى أن تفاهة الفرق بين المبلغين يعتبر دليلا على حسن نية الساحب وبالتالي انعدام القصد الجنائي لديه مما يترتب عليه عدم مساءلته جنائيا.

في حين يذهب الرأي الراجح الى أن الجريمة تتحقق مهما كانت ضآلة نسبة الفرق بين الرصيد، والمبلغ المحرر الشيك مادام هذا الرصيد لا يسمح بالوفاء الكامل لقيمة الشيك وهذا الرأي هو الذي يتفق في رأينا [1].

[1] – ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 361.

تقوم الجريمة في هذه الحالة إذا كان لدى البنك رصيد للساحب إلا أنه يقل عن قيمة الشيك، بحيث لا يمكن للمستفيد أن يحصل على كل القيمة المدونة في الشيك، ولا أهمية لمدى النقص في الرصيد عن قيمة الشيك، ولا يحول دون قيام الجريمة حصول المستفيد على الرصيد المتوافر.

إلا أن تفاهة الفرق بين قيمة الشيك والرصيد المتوافر يمكن أن تعد قرينة على انتفاء القصد لدى الساحب وهي مسألة تقديرية تعود لقاضي الموضوع [1].

وتقوم الجريمة في هذه الصورة متى كان للساحب رصيد لدى المسحوب عليه لكنه لا يصل إلى قيمة الشيك الذي أصدره، ولا بد أن يكون عالما بعدم كفاية الرصيد وقت الإصدار كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فإن دفعه بعدم العلم بعدم كفاية الرصيد بالقرينة القاطعة فإن ذلك من شأنه نفي القصد الجنائي الأمر الذي ينتفي معه وجود الجريمة [2].

الفرع الثالث: استرداد مقابل الوفاء أو بعضه

لا يكفي أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك رصيدا، بل يجب أن يظل هذا الرصيد قائمة إلى أن يتم الوفاء للحامل، لهذا يمتنع على الساحب بعد سحب الشيك أن يعمد إلى استرداد مقابل وفاته كله أو بعضه [3].

[1] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص 337.

[2] – طه خضر يونس سعد، المرجع السابق، ص 76.

[3] – الياس حداد، المرجع السابق، ص 22.

تفترض هذه الجريمة بداية وجود رصيد كاف لتحصيل قيمة الشيك عند تحريره وطرحه للتداول ويقوم الساحب في الفترة التي ما بين تحريره وتقديمه للوفاء باسترداد كامل الرصيد أو بعضه الموجود لدى البنك المسحوب عليه.

بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، ويشترط لقيام الجريمة في هذه الصورة أن يكون استرداد مقابل الوفاء تم بفعل الساحب وهذا ما يفرض سوء النية الذي اشترطه القانون في الاسترداد.

ويترتب على ذلك إذا كان هذه الاسترداد بفعل غير الساحب فلا تقوم الجريمة كما لو رد المسحوب عليه إلى الساحب نقوده بعد سحب الشيك دون طلب منه وأن أمتنع الساحب بسوء نية عن إخطار المستفيد بذلك قبل تقديم الشيك، لأن القصد في هذه الحالة يكون لاحق للفعل فلا يعتد به لقيام الجريمة [1].

الفرع الرابع: إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليها بعدم الدفع

إن الأهمية التي يعولها الحامل على وجود مقابل وفاء كاف التغطية قيمة الشيك تستند إلى أمله في الحصول على حقه بالوفاء حين تقديم الشبك للمسحوب عليه.

لذلك فإن هذه الأهمية تنتفي فيما إذا تعطل حق الحامل على هذا المقابل بسبب يرجع إلى الساحب كما لو أصدر أمرا للمسحوب عليه بمنعه فيه من وفاء الشيك إلى الحامل، وعلى هذا إذا امتنع البنك المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك نتيجة أمر الساحب فإنه يترتب على ذلك انتفاء المقابل وتحقق الجريمة [2].

[1] – عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2014، ص 89.

[2] – الياس حداد، المرجع السابق، ص 22.

ولا عبرة للأسباب التي دفعت الساحب إلى إصدار مثل هذا الأمر بعدم دفع قيمة الشيك حتى ولو كانت أسباب مشروعة، لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية، كفسخ أو انقضاء العلاقة التي بينه وبين المستفيد إذ لا تعدوا هذه الأسباب عن كونها من قبل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسئولية.

والأمر بعدم دفع قيمة الشيك والمعتد به لارتكاب هذه الصورة يجب أن يصدر من الساحب أو من وكيله أما إذا كان هذا الأمر من جهة أخرى لا دخل للساحب بها كجهة إدارية – دون علم من الساحب بذلك، فإن الساحب يعفي من العقاب لأن سوء النية المفترض في حقه لا يتوافر في هذه الحالة.

كذلك يعفى الساحب من العقاب في حالات معينة مثل ضياع الشيك أو فقد دفتر الشيكات أو نحوه [1].

[1] – عرفات عبد الفتاح تركي، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعوارض الدفع

عند توافر أحد عوارض الدفع الذي يحول دون وفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك المقدم لديه لصالح حامله فإن المشرع الجزائري إثر تعديله للقانون التجاري بموجب القانون 05-02 [1] استحدث إجراءات تجري في مرحلة ما بعد حدوث عوارض الدفع تهدف لتسوية هذه العوارض، ويترتب على مخالفتها جزاءات مختلفة.

تبدأ بالتدابير الوقائية من عوارض الدفع في المطلب الأول، ثم إجراءات تسوية عوارض الدفع في المطلب الثاني، وفرض عقوبات عند عدم تسوية عوارض الدفع في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التدابير الوقائية من عوارض الدفع

لحماية للمتعاملين بالشيك وزيادة للثقة في مصداقية هذه الورقة التجارية، أوجد المشرع الجزائري مجموعة إجراءات وقائية أو حمائية سابقة لحدوث عوارض الدفع يتخذها البنك المسحوب عليه، وذلك على اعتبار أن البنك يقع عليه القسط الأكبر لعبء مسؤولية توفير الوقاية والحماية للشيكات إشرافا ورقابة، إلى درجة أن بعض الفقه الفرنسي وصف المؤسسة البنكية ب"شرطة الشيكات دون مؤونة [2].

الفرع الأول: الاجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر

هناك عدة إجراءات يقوم بها بنك الجزائر فيما يخص عوارض الدفع كما نص عليها المشرع الجزائري أهمها تبليغ بانتظام.

---

[1] – القانون رقم 05-02، المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 93.

نصت عليه المادة 526 مكرر 8 من ق ت [1] بأنه: " يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات ".

يعد بنك الجزائر بواسطة مركزية عوارض الدفع قائمة دورية بأسماء الأشخاص الممنوعين من إصدار شيكات، ويقوم بشكل دوري بإعلام الوسطاء الماليين بهذه القائمة.

كما يسعى بنك الجزائر على الحرص على تحيين وتحديث القائمة بناء على المعطيات والمعلومات التي تقدم من طرف الوسطاء الماليين بصدد عوارض الدفع التي تتم لدى مصالحها [2].

والهدف من تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوارض الدفع هو تمكينهم من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مكانتهم خصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه المركزية.

فدورها هنا وقائي تحمي من خلاله الوسطاء الماليين من الوقوع في المخاطر مما يترتب عليه حماية النظام المصرفي ككل [3].

[1] – القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] – رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 191.

[3] – فريدة خثير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص222.

الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة من طرف بنوك التجارية والمؤسسات المالية

تقوم البنوك التجارية والمؤسسات المالية بإجراءين، الأول يتمثل في تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة، والثاني في المنع من إصدار الشيكات.

أولا: تعريف مركزية المستحقات غير المدفوعة:

تم استحداث مركزية عوارض الدفع لأول مرة بواسطة النظام 92-02 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها [1]، حيث نصت المادة الأولى منه أنه: " يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر، "مركزية للمبالغ غير مدفوعة " يجب أن ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين " [2].

ومركزية عوارض الدفع هي كل من هياكل بنك الجزائر مخصصة لمركزة عوارض الدفع الناشئة عن القروض وكذا أي وسيلة دفع، في إطار تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال عوارض الدفع الخاصة بالقروض، وكذا عوارض الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع وتتمثل في تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات [3].

حددت المادة 02 من نفس النظام المقصود بالوسطاء الماليين وهم كل البنوك والمؤسسات المالية، والخزينة العمومية والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها [4]

[1] – النظام 92-02 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

[2] – رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 190.

[3] – فريدة خثير، المرجع السابق، ص ص 221-222.

[4] – رياض دبش، عمر بلمامي، نفس المرجع، ص 190.

ثانيا: صلاحيات مركزية المستحقات غير المدفوعة:

يتم تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بما يلي:

1 / تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بوجود عارض الدفع:

فالمرحلة الأولى من مراحل جريمة إصدار الشيك دون رصيد أو عدم كفايته، تبدأ بتقديم الشيك للبنك المسحوب عليه لتحصيل قيمته، وبمجرد ثبوت انعدام الرصيد في حساب الساحب أو عدم كفايته لدفع قيمة هذا الشيك للمستفيد، في هذه الحالة ألزم المشرع هذا الأخير بإخطار مركز عوارض الدفع بالبنك المركزي [1] خلال الأربعة (4) أيام الموالية التاريخ تقديم الشيك [2].

وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 1 من ق ت [3] بأنه: " يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك ... ".

2 / تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بالمنع من اصدار الشيكات:

وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 7 من نفس القانون بأنه: " يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه ".

[1] – أنظر الملحق رقم 01.

[2] – عمار مزياني، جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، جوان 2016، ص 272.

[3] – القانون رقم 05-02، المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

يمنع الساحب من إصدار الشيكات كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض النفع وتسديد غرامة التبرئة [1].

كما ألزم المشرع أيضا المسحوب عليه في حالة اتخاذ إجراء منع إصدار الشيكات ضد أحد زبائنه التصريح بذلك دون تأخر لدى مركزية عوارض الدفع [2].

ويتعين على البنك الجزائري أن يبلغ وبانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالقائمة المعينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات [3]، ويجب على هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات التالية:

1- الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة.

2 – تطلب من الزبون المعني بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد [4].

ويهدف المشرع من وراء هذه الإجراءات إلى الوقاية من إصدار الشيكات من دون رصيد ومكافحتها، وذلك بمشاركة كل المؤسسات المؤهلة قانونا [5].

---

[1] – أنظر المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري.

[2] – أنظر الملحق رقم 02.

[3] – أنظر المادة 11 من النظام 08-01.

[4] – المادة 526 مكرر 9 من القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

[5] – لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 217.

المطلب الثاني: إجراءات تسوية عوارض الدفع

بعد قيام الساحب بمنح الشيك لحامله من أجل أن يفي بما عليه من دين، قد يحصل وأن يكون حسابه البنكي لا يتوفر على أي رصيد مالي أو يكون رصيده أقل من قيمة الشيك، وبالتالي لا يمكن للبنك أن يصرف الشيك لحامله، وهذا ما إعتبره المشرع من عوارض الدفع والتي لمعالجتها نص على إجراءات لتسويتها وهذا ما تناولناه في هذا المطلب كما يلي.

الفرع الأول: تعريف تسوية عوارض الدفع

يقصد بتسوية عوارض دفع الشيكات بأنه: " ترخيص القانون بمنح إمكانية لساحب الشيك دون رصيد عن طريق إعطائه فرصة كافية لتسديد قيمة الشيك الصادر منه، خلال قيامه بتكوين مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، قابل للصرف وكان لصرف قيمة الشيك الحقيقية، وهذا في آجال وإجراءات قانونية محددة " [1].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 526 مكرر 2 ف 2 من ق ت [2] بأنها: " يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد التكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع".

وللتسوية منظورين أحدهما إيجابي يتمثل في مباشرة خيار التسوية وعدم توقيع المنع والتي تتضمن مجموعة من الشروط بعضها ينصب على الحساب البنكي المراد

[1] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 88.

[2] – القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

تسويته وبعضها على الشخص الساحب ذاته بحيث إذا لم يراعي هذه الشروط سقط حقه في هذه المكنة القانونية، وآخر سلبي ويتمثل في عدم مباشرة خيار التسوية [1].

فهو فرصة منحها المسحوب عليه، أي البنك أو المؤسسة المالية للساحب ليودع في حسابه رصيدا كافيا لتغطية قيمة الشيك [2]، فالمهم أن التسوية تتم بقيام الساحب بتوفير رصيد كاف ومتوفر لتغطية قيمة الشيك [3].

فهي إجراء وقائي بهدف تسوية النزاعات المتولدة عن التعامل بالشيك، وفق إجراءات تتولاها البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وذلك بهدف الفصل في النزاع في وقت أسرع، وتخفيف الاجراءات تفاديا لتراكم القضايا أمام الجهات القضائية وذلك ربحا للوقت وتفاديا للمصاريف القضائية التي يتكبدها الضحايا [4].

وهذا يرجع لأن الإجراءات القضائية الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد تأخذ وقتا طويلا وهذا يؤثر على السرعة والائتمان في التجارة، فإن المشرع الجزائري سعى إلى وضع إجراءات قانونية تهدف إلى تسوية انتفاء الرصيد لدى الساحب أو عدم كفايته وهذا ما يسمى بتسوية عوارض الدفع [5].

---

[1] – عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص74.

[2] – نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 174.

[3] – نادية حسان، تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، مجلة المحكمة عليا، العدد 01، سنة 2009، ص 53.

[4] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 212.

[5] – محمود سردو، تسوية عوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة شيك بدون رصيد، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، نوفمبر 2020، ص 764.

الفرع الثاني: كيفية تسوية عوارض الدفع

إن كيفية قيام الساحب بتسوية عارض الدفع يتم في إطار ما جاءت به المادة 526 مكرر 01/04 من ق ت [1] التي تنص على: " يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه للتسوية بعناية المسحوب عليه ... "، وعليه من خلال نص المادة نستخلص أن تسوية عارض الدفع تتم بطريقتين:

أولا: التسوية عن طريق سداد الشيك:

وتتم بطريقتين، إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة:

1 – الطريقة المباشرة بسداد مبلغ الشيك للمستفيد:

يتم السداد إما نقدا بأن يسترد الساحب السند من المستفيد موقعا عليه بالمخالصة أو بعدمه من أجل استظهاره أمام المسحوب عليه لتبرير قيامه بالتسوية [2]، وقد يتم هذا السداد عن طريق تسليم المستفيد شيء آخر إذا كان للعميل أكثر من حساب بنكي، وهذه الكيفية في التسوية تؤكد قيام الشيكات مقام النقود في الوفاء والإبراء [3].

وهنا يتم الوفاء بالدين الذي في ذمة ساحب الشيك دون الرجوع إلى البنك، بمعنى آخر لا يقوم بتسوية عارض الدفع الموجود على مستوى رصيده البنكي، بل يقوم باسترداد الشيك من عند حامله.

---

[1] – القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] – عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص294.

[3] – عبد الحق قريمس، نفس المرجع، ص78.

2 – الطريقة غير المباشرة بتسليم الشيك للمسحوب عليه:

هذا الإجراء سهل القيام به إذا سجل عائق دفع بسبب الامتناع على مستوى المسحوب عليه حيث يكون في وسع الساحب استرداد السند لكن هذا التسليم يكون صعب بالنظر إلى ضرورة احترام المواعيد (التسوية ضمن أجل 10 أيام) [1].

ثانيا: تكوين رصيد كاف وقابل للتصرف فيه:

بعد حصول عارض الدفع يقوم البنك بتوجيه أمر بالدفع [2] للساحب يأمره بمقتضاه بأن يقدم له مقابل الوفاء من أجل تسديد قيمة الشيك في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر [3]، وهو ما تضمنته المادة 526 مكرر 02 من القانون التجاري.

وصدر النظام رقم 08-01 [4]، حيث نص في المادة الرابعة منه بإلزام المسحوب عليه بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام الرصيد أو النقص فيه الذي تمت معاينته قانونا أن يرسل لمصدر الشيك أمرا بالإيعاز Lettre d'injonction في الآجال المحددة في التشريع المعمول به، تحدد حسب النموذج المرفق بهذا النظام الذي يجب أن يحتوي تلبية الساحب .... [5]

[1] – عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص78-81.

[2] – أنظر الملحق رقم 03.

[3] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 148.

[4] – النظام رقم 08-01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها.

[5] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 215.

منح المشرع الجزائري للساحب الممنوع من إصدار شيكات مهلة ثانية لتسوية عارض الدفع [1]، من خلالها يتمكن الساحب من رفع الحظر المصرفي المطبق عليه، وتبدأ المهلة الثانية بمجرد انقضاء المهلة الأولى المحددة بعشرة (10) أيام، حيث يطبق الحظر المصرفي على الساحب ويتم إعلامه بأنه ممنوع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات كاملة تبدأ من تاريخ أمر بالدفع الأول [2].

وذلك لتمكين الساحب الذي أصدر شيكا دون رصيد أو برصيد ناقص أن يستدرك ذلك ويمون رصيده بحيث يكون كافيا ومتوفرا لدى المسحوب عليه، وذلك تفاديا للمتابعة الجزائية التي لا يمكن تحريكها إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء، وفي حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تباشر الدعوى العمومية ضده [3].

حيث يتم بموجب أمر بالتسوية المذكور أعلاه إعلام الساحب بجميع معلومات الشيك وأهمها: رقمه، قيمته، تاريخ صدوره، رقم الحساب، اسم المستفيد، تاريخ تقديمه. كما يتم تنبه الساحب بأن المسحوب عليه قد قام بتسليم شهادة الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري [4].

ويتم عن طريق حساب، وتتميز هذه الطريقة بالبساطة لإثبات إتمام التسوية، إذ يكون للشيك دليل للقيد الذي يجريه لحساب الساحب، كما يتعين على الساحب أن يقوم في هذه الحالة أيضا بالتحويل البنكي إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين[5].

---

[1] – أنظر الملحق رقم 04.

[2] – رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 198.

[3] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 213.

[4] – رياض دبش، عمر بلمامي، نفس المرجع، ص 195.

[5] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 148.

والأصل أن تنصب التسوية على الحساب الذي يسجل به بشأنه عائق الدفع لكن قد يمتلك الساحب عدة حسابات، وفي هذه الحالة يتم إجراء التسوية لكل حساب على حدا.

الفرع الثالث: آثار تسوية عوارض الدفع

إذا امتثل الساحب الدائن بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري، ولا يترتب عليه أي مسؤولية مدنية تبعية أيضا [1].

أولا: استرجاع حق اصدار الشيكات:

يحق لمن منع من إصدار الشيكات من أن يرد له الاعتبار من جديد عندما يثبت أنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع مع دفع غرامة التبرئة لخزينة الدولة وهذا في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع [2].

ليصبح الأجل الكلي الممنوح للساحب من أجل تسوية عوارض الدفع هو 30 يوما كحد أقصى في الحالات العادية. وفي غيرها من حالات تكرار المخالفة الأخرى [3].

ويعتبر نظام الحظر أو المنع البنكي نظاما مؤقتا على الرغم من طول المدة الذي قد يبلغ 5 سنوات [4].

---

[1] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 148.

[2] – المادة 562 مكرر 4 من القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] – أحمد دغيش، نفس المرجع، ص 149.

[4] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 97.

حيث سمح المشرع الجزائري برد الاعتبار لكل شخص منع من إصدار الشيكات، وذلك إذا ثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو بتكوين رصيد كاف متوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه [1]، فيقوم بتقديم طلب استرجاع نماذج الشيكات (دفتر الشيكات) [2].

ثانيا: دفع غرامة التبرئة:

حتى يستعيد الساحب إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليه دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، بعد انقضاء المهلة الأولى للتسوية والمقدرة بعشرة (10) أيام [3]، وهو ما نصت عليه المادة 562 مكرر 5 من نفس القانون بأنه: " تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسم من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود. يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية ".

فعند امتثال الساحب الدائن بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر 6 ق ت ج، ولا يترتب عليه أي مسؤولية مدنية تبعية أيضا [4].

[1] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 97.

[2] – أنظر الملحق رقم 05.

[3] – رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 200.

[4] – أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات، المجلد الثامن العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جانفي 2011، ص 139.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة عند عدم تسوية عوارض الدفع

هدف المشرع من استحداث عوارض الدفع للوقاية من إصدار شيكات دون رصيد وكذا مكافحة هذه الجريمة، ولذلك فقد أقر المشرع جزاءات في حالة مخالفة إجراء عارض الدفع كإجراء وقائي لمنع جريمة إصدار شيك دون رصيد ومكافحتها، ومن هذه الجزاءات ما يلي: [1].

الفرع الأول: المنع من اصدار الشيكات

وتشمل حالتين وهما:

أولا: امتناع عن تسليم دفاتر الشيكات عند تقديم الطلب لأول مرة:

نص المشرع الجزائري على إجراء "المنع البنكي"، حيث أكد على أن المسحوب عليه يلتزم وجوبا بالامتناع عن تسليم دفتر شيكات لكل شخص مدرج في قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، حيث نصت المادة 526 مكرر 9 من ق ت [2] على: " ... إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، يجب أن تقوم هذه الأخيرة:

– بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة ".

ثانيا: المنع من اصدار الشيكات:

عند فوات أجل التسوية الممنوح للساحب خلال المهلة الأولى والمقدر بعشرة (10) أيام بدون تسوية عارض الدفع فإن الحظر المصرفي يطبق على ساحب الشيك

[1] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 218.

[2] – القانون رقم 05–02 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

وعلى كل حساباته المفتوحة لدى المسحوب عليه، وهذا من خلال مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المسحوب عليه وهي: [1]

يطبق الأمر بالمنع من إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني أو مفوضوه [2]، ويظل المنع البنكي قائما خلال " 5 سنوات" ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع إذا لم يقم بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع.

وبموجب الحظر أو المنع يتم حرمان صاحب حساب لدى مؤسسة بنكية أو هيئة مماثلة أو بريدية من حقه في التعامل أو استعمال الشيكات دون قيد أو شرط، خلال مدة معينة نتيجة للإخلال بالوفاء لعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايت، ويهدف إجراء المنع البنكي من إصدار الشيكات إلى ضمان توفير مقابل الوفاء عند تقديم الشيك تأمينا للوفاء وحماية للثقة في هذا الشيك [3].

الفرع الثاني: تسليم المستفيد من الحصول على أوامر التسوية

بالإضافة إلى العقوبات السابق ذكرها التي ترصد في مواجهة من لم يسوي عوارض الدفع، مكن المشرع الجزائري المستفيد من الشيك من:

يلزم المسحوب عليه زيادة عن الإجراءات السابقة بتسليم نسخة من أوامر التسوية للمستفيد من الشيك وهذا وفق الحالتين التاليتين:

[1] – رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 196.

[2] – أنظر المادة 526 مكرر 5 من القانون رقم 05-02 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 97.

أولا: في حالة انتهاء المهلة الأولى والثانية مجتمعتين بدون تسوية:

عند توجيه المسحوب عليه لأوامر التسوية عند أول عارض دفع يكون المسحوب عليه تطبيقا للمادة 526 مكرر6 ملزما بتسليم نسخة من أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع، بالإضافة إلى تسليم نسخة من أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية.

ثانيا: في حالة وقوع الساحب في حالة تكرار:

عند تكرار عارض الدفع خلال الاثني عشر (12) شهرا من تاريخ عارض الدفع الأول، يلتزم المسحوب عليه بتسليم وثيقة واحدة للمستفيد وهي نسخة من إشعار بالحظر وللمستفيد بموجب هذا الإشعار مباشرة المتابعة الجزائية ضد الساحب دون انتظار لأي مدة زمنية، عكس الآجال الواردة في الحالة الأولى [1].

وتسلم للمستفيد شهادة عدم الدفع [2] التي تطابق عقد الاحتجاج بعدم الدفع تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري [3]، وتسلم وفق للنموذج الموحد المبين بالملحق الأول من النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19/10/2011 المعدل والمتمم للنظام رقم 01-08 المؤرخ في 20/01/2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها [4].

[1] – رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 202.

[2] – أنظر الملحق رقم 06.

[3] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 215.

[4] – عمار مزياني، المرجع السابق، ص 272.

الفصل الثانـي

الجزاء الجزائي لعدم تسوية عوارض الدفع

بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي تترتب على عدم تسوية الساحب لعوارض الدفع، فإن القانون مكن الساحب حامل الشيك من فرصة متابعة صاحب الشيك أمام القضاء الجزائي حتى لا يتركه بدون جزاء ولا عقاب، وهذا راجع كما رأينا في الفصل الأول لأهمية الشيك في التعاملات وضرورة حماية أهميته نظرا للدور الذي يلعبه في الحياة المالية للأفراد وحتى المؤسسات.

لذلك مكن المشرع حامل الشيك بدون رصيد من تقديم شكوى ليعرض أمره على القضاء حتى يحكم على صاحب الشيك بعقوبة لعلها تكون رادعة له حتى لا يكرر فعلته ويتحلى بالحرص الشديد على تقديم شيك قابل للصرف دون أي عارض أو إشكال.

بما أنه وبسبب عدم تسوية عوارض الدفع نكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد تناولنا في المبحث الأول أركان هاته الجريمة، بينما تطرقنا في المبحث الثاني للمتابعة الجزائية في هاته الجريمة.

المبحث الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لنكون أمام جريمة لابد من أن تجتمع أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي وهو النص المجرم للفعل، بالإضافة إلى الركن المادي والمتمثل في الفعل المجرم، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

تناولنا في المطلب الأول الركن المادي، وفي المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول: الركن المادي

أول ركن في الجريمة هو ما يقوم به الجاني من فعل، ويتخذ عدة صور حددها المشرع في نص المادة 374 من قانون العقوبات المتضمن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ويتشكل الركن المادي من:

الفرع الأول: أن يكون الفعل المجرم واردا على شيك

لا يسرى النص الا على الشيكات باعتبارها محل الجريمة دون غيرها من الأوراق التجارية ويعرف الشيك بأنه: " امر مكتوب يصدره الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع الى المستفيد مبلغا معينا مما أودعه الساحب لديه ".

اما الشيك فلا يكون بحسب طبيعته الأصلية أداة ائتمان ابدا، بل انه أداة وفاء فحسب لأنه واجب الدفع بمجرد تقديمه الى المسحوب عليه (البنك) فهو كالنقود بالضبط في أي وقت يطلبها حامل الشيك [1].

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 156.

بالرجوع للأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك، والمقسمة بين القانون التجاري وقانون العقوبات، نجد أنها تنظم أحكام شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة، وأن توزع معالجة هذا الموضوع كان من أجل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع [1].

وفرض المشرع أن يكون الشيك مستوفيا جميع شروط صحته الشكلية والموضوعية فالشيك الذي انتفى منه أحد هذه الشروط لا يستحق حماية، بمعنى أنه لا يعاقب على سحبه بدون رصيد.

فمن أجل أن يتمتع الشيك محل الجريمة بالحماية الجزائية لابد أن يستوفي كافة البيانات الالزامية، بالإضافة إلى أن يكون مسحوبا على أحد البنوك وعلى نماذج البنك المسحوب عليه، وهذا لأن النصوص الجنائية تفسر تفسيرا ضيقا ودقيقا، حماية للتعامل به دون غيره من الصكوك التي قد تتشبه به [2].

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري اقتصر في هاته الحماية على الشيك دون غيره من السندات التجارية الأخرى.

الفرع الثاني: إصدار الشيك

نصت المادة 374 ف 1 من ق ع [3] على أنه: " 1) كل من أصدر ... " يتبين أن الركن المادي الجريمة إصدار شيك دون رصيد يتمثل أيضا في فعل

[1] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص ص 149–150.

[2] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 101.

[3] – الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

الإصدار أو طرح الشيك للتداول، أي انتقال حيازة الشيك من الساحب إلى المستفيد، مع العلم أن هذا الشيك لا يقابله رصيد مثلما جاء في لفظ المشرع [1].

يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول ومن ثم فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين:

إنشاء الشيك أي كتابته وتحريره.

وعنصر طرحه للتداول أي تسليمه للمستفيد أو الحامل [2].

وعليه فلا يقوم الركن المادي للجريمة على مجرد تحرير الشيك، وانما يستلزم ذلك إعطاءه للمستفيد، أما تقديم الشيك للمسحوب عليه (البنك) فلا شأن له في توافر أركان الجريمة.

لأنه إجراء مادي يهدف إلى استيفاء مقابل الشيك من قبل المسحوب عليه، وافادة المسحوب عليه بعدم وجود الرصيد ما هو إلا إجراء كاشف للجريمة التي كانت قائمة لمجرد طرح الشيك للتداول [3].

يقصد به وضع الشيك المستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية للتداول، أي بتوقيعه وتسليمه بشكل لا رجعة فيه للمستفيد أو للحامل أو وكيلهما بعد تحريره مسبقا.

---

[1] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 102-103.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 47.

[3] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 102-103.

فتسليم الشيك على سبيل الوديعة لا يشكل جريمة، وجريمة إصدار شيك من الجرائم التامة غير المعاقب على الشروع فيها، فاقتراح تسليمه للمستفيد الذي لا يقبله لا يشكل جريمة، لكون الواقعة في هذه الحالة مجرد محاولة لم تخرج من طور الشروع، والشروع غير معاقب عليه في جريمة إصدار شيك دون رصيد [1].

ويشمل الشيك اسم حامله أي الشخص المستفيد منه، ويجب أن تحدد قيمة الشيك بكل دقة ووضوح وهي نقود، ويشترط أن تكون واجبة الصرف بمجرد تقديمها للبنك والاطلاع على الشيك، وننبه الى أن مكان سحب الشيك لا يعتبر من البيانات الجوهرية فلا يوثر على الشيك اطلاقا [2].

وجب أن نشير إلى أن فعل التسليم يجب أن يكون بمحض إرادة صاحب الشيك، وفي حالة ما إذا كان تسليمه للشيك كان بغير رضاه، فلا نكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مثل حالة سرقة الشيك أو ضياعه.

الفرع الثالث: انتفاء مقابل الوفاء

إن النشاط الإجرامي في جريمة إصدار شيك دون رصيد لا ينكشف إلا بعد تقديم الشيك للمسحوب عليه، ويتبين أنه دون رصيد أو ناقص الرصيد على ما تم تحريره في الشيك [3]، ويقصد بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي لا يستطيع حامل الشيك بسببها أن يحصل على مبلغ الشيك من المسحوب عليه [4].

[1] – عمار مزياني، المرجع السابق، ص 267.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 156.

[3] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 107.

[4] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 103

بشرط أن هذا الانتفاء يرجع لإرادة الساحب، أما اذا انتفى مقابل الوفاء بسبب لا يد للساحب فيه، مثل حالة ما إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب بمقابل الوفاء ثم أفلس بعد إصدار الشيك أو سرقة أمواله، أو أنه امتنع عن الوفاء لارتيابه وشكه في صحة توقيع الساحب، فإن الركن المادي للجريمة ينتفي ولا تترتب بالتالي أية مسؤولية جزائية بحق الساحب [1].

يتكون من صور السلوك المتعددة المشكل لهذه الجريمة ويكفي لقيام الجريمة أن يقع أحدها وهذه الصور هي:

أولا: عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكافي:

يجب أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه وأن يكون قائما أي موجودا وقت إصدار الشيك، وأن يكون هذا الرصيد قابلا للصرف، أي أن يكون الرصيد المالي كافيا لتسديد مبلغ الشيك المسحوب وقت سحبه.

عمليا يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع ولكن الجريمة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كافي في وقت إصدار الشيك حتى وإن ملأ الرصيد بعد الإصدار كما تتم الجريمة إذا كان الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك وإلا انتفت مسؤوليته [2].

[1] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 103

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 343.

ثانيا: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

يتحقق الركن المادي للجريمة إذا قام الساحب بأخذ الرصيد من الشيك بعد إصداره للمستفيد سواء كل الرصيد أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يفي بقيمة الشيك، ويجب أن يتوفر الرصيد وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته [1].

تفترض هذه الجريمة بداية وجود رصيد كاف لتحصيل قيمة الشيك عند تحريره وطرحه للتداول ويقوم الساحب في الفترة التي ما بين تحريره وتقديمه للوفاء باسترداد كامل الرصيد أو بعضه الموجود لدى البنك المسحوب عليه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك [2].

ثالثا: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع:

مؤداه أن يكون هناك أمرا ما يؤمر به المحبوس عليه بعدم الدفع، أي حبس الرصيد (مقابل الوفاء) لديه، ويستوي أن يصدر هذا الأمر قبل إصدار الشيك أو بعده، مما يترتب عليه عدم قدرة المستفيد على صرف قيمة الشيك، والامر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الصاحب صاحب مقابل الوفاء والدائن للمسحوب عليه أو من وكيل له.

أما إذا صدر هذا الأمر من جهة أخرى لا علاقة للساحب بها كجهة إدارية دون علم من الساحب بذلك، فإن الساحب يعفى من العقاب [3].

---

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 158.

[2] – عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض السعودية، 2014، ص 49.

[3] – سيف الدين البلعاوي، أركان جرائم الشيك دراسة في القانون الفلسطيني مع المقارنة، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث عشر، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، سبتمبر 2003، ص 25.

رابعا: قبول أو تظهير شيك صادر ليس له مقابل وفاء أو كونه غير قابل للتصرف مع علمه بذلك:

جرم المشرع فعل المظهر أو الذي يسلم شيكا مستحق الدفع وهو يعلم أن الشيك الذي يظهره أو الذي يسلمه ليس له رصيد قائم يكفي لكامل قيمته او أنه غير قابل للتصرف بأي وجه من الوجوه أو لأي سبب من الأسباب [1].

والعنصر الذي يجمع بين مختلف هذه الصور هو أن المستفيد في الشيك لا يستطيع أن يقتضي قيمته لسبب مرجعه إلى الساحب [2].

[1] – الصادق العابد، الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 292.

[2] – سيف الدين البلعاوي، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة سحب الشيك دون رصيد من الجرائم المقصودة [1]، وبالتالي فالقصد الجنائي ضروري جدا لقيام هاته الجريمة، غير أن هناك اختلاف حول نوع القصد الجنائي المطلوب حتى يتم إدانة ساحب الشيك، هل يتم الاكتفاء بالقصد الجنائي العام أو يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص وهذا ما تناولناه على النحو الآتي.

الفرع الأول: المقصود بالركن المعنوي

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية، التي تشترط توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني في لحظة سحبه الشيك أنه لا يوجد رصيد له أو أن الرصيد غير كاف للسحب.

ويجب أن يتوافر بجانب القصد العام سوء النية وقصد الاضرار والإثراء على حساب الغير، ويتحقق ذلك متى حرر ساحب الشيك عن علم وإدراك وإرادة حرة بأنه لا يملك الرصيد الكافي لسحبه أو ليس هناك رصيد على الاطلاق في تاريخ سحب الشيك، وهو ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات [2].

فالواضح إذا يجب أن يكون الساحب على بينة ودراية مسبقا أي أن يتوفر لديه القصد في عدم التسديد وبالتالي الاضرار بغيره، ويتأكد هذا خاصة إذا كانت العبارات المستعملة من المشرع تدل على القصد العمد والتعمد وكذلك العلم الفعلي، مما يدل صراحة على أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد اعتمادا على معيار نية الاضرار، تحتوي على معنى التحيل والخيانة [3].

[1] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص 341.

[2] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 109.

[3] – الصادق العابد، المرجع السابق، ص 289.

حيث نصت المادة 374 من ق ع [1] : "

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم.

2) كل من قبل أو ظهر شيكا .... مع علمه بذلك.

وهذا معناه شرط توافر العلم والإرادة لدى الفاعل حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة مع تسليمه طواعية للمستفيد، أو عدم علمه بدفع قيمة الشيك عندما سحب الساحب نقوده من البنك المعني، وسوء النية كافية في إثبات تحقيق الجرم سواء اقترنت بنية الإضرار بالمستفيد أو حقوق الحاملين أم لا [2].

إذا فهذه الجريمة لا تقع بطريق الخطأ فمتى ثبت أن المدعى عليه بسحب شيك من دون رصيد قد وقع في خطأ في إحدى صوره الثلاث الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء توافر المسؤولية الجزائية لانتفاء الركن المعنوي.

وعلى ذلك فمن يسحب شيكا ويعتقد خطأ بوجود رصيد كاف لدى البنك بناء على إخطار الأخير بمقدار المبلغ ثم يتضح عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، أو من يسحب رصيده لدى البنك تحت تأثير أن المستفيد من الشيك قد صرف قيمته بسبب إعطائه إياه منذ وقت بعيد فإن هذا الخطأ لا يوفر اتجاه الساحب المسؤولية الجزائية عن فعله [3].

[1] – الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 152.

[3] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص 342.

الفرع الثاني: طبيعة القصد الجنائي المتطلب في جريمة إصدار شيك دون رصيد

إن عبارة" بسوء نية "التي تشترط أغلب التشريعات توافرها لدى الساحب عند ارتكاب جريمة سحب شيك من دون رصيد تدعو إلى التساؤل هل كان المشرع يتطلب وجود قصد خاص في هذه الجريمة أم يكتفي بتوافر القصد العام [1].

أولا: الاكتفاء بالقصد العام:

يقصد بالقصد الجنائي العام، القصد الذي يقوم بمجرد علم الساحب بعد إصدار الشيك بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، لذلك لا يستلزم القصد الجنائي الخاص في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

ما يعني أنه ليس للساحب أن يدفع بانتفاء قصده الجنائي، بأن نيته أن يعطي للمستفيد شيكا بمبلغ من النقود ويرفض من طرف المسحوب عليه لعدم وجود مقابل وفاء، ولا ينتفي القصد الجنائي إذا سلم الساحب شيكا للمستفيد على أنه كان ينوي أن يقوم بتموين رصيده لاحقا [2].

وهذا ما ذهب إليه اغلب الشراح إلى أن المشرع قصد بعبارة (سوء النية) الاكتفاء بالقصد العام والمتمثل في علم الساحب عند اعطاء الصك بعدم وجود مقابل لوفائه لدى المسحوب عليه، أو كان يعلم بأن المقابل اقل من المبلغ الذي حرر فيه الصك [3].

[1] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص 342.

[2] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 134.

[3] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 364.

اذا يكفي العلم بعناصر الجريمة دون البحث عن قيمة الأضرار التي قد يقصدها الساحب، لان الضرر مندمج بالفعل المادي للجريمة ومتصلا به، بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه.

كما أن تطلب نية الأضرار تفقد الصك في النهاية ما حرص القانون على توفيره له من ضمانات حتي يؤدي الغرض منه باعتباره أداة للوفاء يقوم مقام النقود، كما أن اشتراط نية الأضرار يؤدي الى افلات الكثيرين من دائرة العقاب في حالة عدم امكانية اثبات القصد الخاص وهو نية الإضرار بالمستفيد او الحامل.

اضافة الى انه في الكثير من الحالات يستحيل اثبات انصراف نية الساحب الى الاضرار بالمستفيد، وبذلك فان القصد المتطلب في جميع صور انعدام الرصيد هو القصد العام، وهذا الرأي هو المفضل لدينا لأنه يتطابق مع الهدف الذي سعى اليه المشرع بقرض العقوبة على فعل اعطاء صك بدون رصيد اضافة إلى ما تقدم من حجج قوية [1].

ثانيا: تطلب القصد الخاص

مع التطور التشريعي في بعض الدول الغربية والتراجع عن التشدد في المعاقبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أصبح يعتمد إلى جانب القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص [2]، فالمشرع الجزائري اشترط سوء النية بموجب نص القصد المادة 374 من قانون العقوبات.

[1] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 365.

[2] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 134.

إن جريمة اعطاء صك دون رصيد هي من ضروب جريمة النصب، وهاته الاخيرة يشترط فيها توافر القصد الخاص فأن جريمة اعطاء صك بدون رصيد يجب أن يستلزم فيها هي الأخرى توافر القصد الخاص[1].

في الواقع إذا افترضنا بأن المشرع قد أوجب توافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة فهذا يعني أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ثبت توافر نية الإضرار بالمستفيد بحرمانه من الحصول على قيمة الشيك، فإذا لم تتوافر نية الإضرار فلا تقوم إذا جريمة سحب شيك دون رصيد، وعلة التجريم ليست حماية المستفيد حتى تنتفي نية الإضرار به وإنما العلة هي حماية الثقة العامة في الشيك، ويتحقق هذا الإخلال بهذه الثقة بإرادة طرح الشيك في التداول مع العلم بأنه لا يقابله رصيد.

كما أن عبارة "سوء النية" أقرب إلى مفهوم العلم منه إلى مفهوم الإضرار، فالمؤكد أنه يكفي لتوافر القصد الجرمي أن يكون الساحب عالما وقت سحب الشيك أنه لا يقابله رصيد كاف وقابل للسحب، وفي حالة سحب الرصيد يكفي أن يكون الفاعل عالما وقت ذلك أن الشيك لم يصرف.

ومجرد الأمر بعدم الدفع يتضمن بذاته سوء القصد في الواقع، إن الراجح والمستقر فقها وقضاء، أن القصد الجرمي المطلوب توافره في جريمة سحب شيك دون رصيد هو القصد الجرمي العام فقط بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الساحب أن ما يقوم به هو سحب شيك ليس له رصيد كاف أو قابل للسحب، ويجب أن تتجه إرادته نحو تسليم الشيك للمستفيد [2].

[1] – أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 360.

[2] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص 343.

في الجزائر استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار عنصر سوء النية مفترض في حالة إصدار الشيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، فيفترض أن الساحب كان على علم بانعدام الرصيد أو عدم كفايته دون الأخذ في الاعتبار إن كان يعلم حقيقة أو لا يعلم، وأن قضاة الموضوع غير ملزمين بتبيانه صراحة.

ويبرر القضاء الجزائري وجهة نظره هذه يكون الشيك في بلادنا لازال في حاجة إلى حماية أكثر، وأن هذه الشدة والقسوة فرضتها ضرورة الحماية الناجعة للشيك كأداة وفاء، مما يجعل كل إفراط أو إهمال أو عدم مبالات في استعمال الشيك من طرف الساحب يشكل جريمة قائمة بركنيها المادي والمعنوي [1].

من خلال مختلف الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الجزائري نجد أنه يطبق احكام المادة 374 من قانون العقوبات، بالأخذ بالمبدأ الموضوعي لسوء النية بإعتباره يشكل الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، بهدف توفير حماية قوية للشيك كأداة وفاء [2].

[1] – عمار مزياني، المرجع السابق، ص 271.

[2] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية

بعد أن تتوفر أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد وهذا بعد عدم قيام الساحب بتسوية عوارض الدفع، يمكن للضحية أن يلجأ للقضاء الجزائي عن طريق شكوى ليتم النظر فيها وينطق القاضي في الأخير بالحكم إما بالبراءة أو بالإدانة.

عالجنا في المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثاني للحكم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

حتى يتمكن الضحية من تقديم شكوى وجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والتي بتوفرها يمكن تقديم شكوى ضد صاحب الشيك، وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول للشروط الخاصة بالمتابعة الجزائية، والفرع الثاني لتقديم الشكوى.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمتابعة الجزائية

حدد المشرع أجال وشروط المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب أحكام المادة 526 مكرر 6 من ق ت [1] التي نصت على أن " تباشر المتابعة الجزائية طبقا الأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة" [2].

[1] – القانون رقم 05-02، المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] – عمار مزياني، المرجع السابق، ص 275.

بموجب هذه المادة وضع المشرع شرطين لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد، لا يمكن للنيابة العامة تحريكها ومباشرتها إلا تم استيفائهما، وهما:

الشرط الأول: وجود الأمر بالتسوية بعد أول عارض للدفع، والأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية، فإن تخلف أحدهما أو كلاهما فلا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية أو تباشرها [1].

وهنا لا يشترط تبليغ الساحب شخصيا بأمر تسوية عارض الدفع، بل يكفي أن يوجه له أمر بالتسوية لتموين رصيده بكفاية في حسابه.

الشرط الثاني: تباشر المتابعة القضائية طبقا لنص المادة 526 مكرر 06 ق ت ج باعتماد إجراءات القانون العام وتطبيقا لنص المادة 374 من ق ع ج في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 و526 مكرر 04 مجتمعة أي خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الأمر بالدفع[2].

وفي اجتهاد للمحكمة العليا صدر قرار بمبدأ : " لا يجوز تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بعد انتهاء مدة المهلتين المنصوص عليهما في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري " [3].

[1] – عمار مزياني، المرجع السابق، ص 275.

[2] – أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 152.

3 – قرار رقم: 0853323، الصادر بتاريخ: 2020/01/30، الأطراف الطاعن: (ب.ي) المطعون ضده (ب.أ) والنيابة العامة.

الفرع الثاني: تقديم الشكوى

يمكن تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بناء على شكوى من المتضرر إما بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني، أو التكليف المباشر بالحضور للجلسة.

أولا: الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

أجاز القانون لكل شخص متضرر من الجريمة يقوم بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج [1] بقولها:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ويذكر في الشكوى اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع وصفها القانوني ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا [2].

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور للجلسة:

هذا الاجراء نصت عليه أحكام المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وبموجبه يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة من بينها جريمة إصدار صك بدون رصيد، ويتعين على وكيل الجمهورية عندما يتلقى عريضة التكليف المباشر بالحضور اتخاذ الاجراءات القانونية المتمثلة في تحديد مبلغ الكفالة وبعد تسديد الكفالة تجدول القضية من طرف وكيل الجمهورية أمام قسم الجنح وأن المدعي مدنيا هو من يقع عليه تبليغ المدعى عليه مدنيا بتاريخ الجلسة [3].

---

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 84 المؤرخة في 20 ديسمبر2006.

[2] – كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2020، ص 16.

[3] – الربيع سعدي، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020، ص 763.

وإن تحركت الدعوى العمومية خطأ دون استيفاء هذين الشرطين، فإن النيابة العامة لا يمكنها مباشرة هذه الدعوى أمام جهات الحكم التي تكون ملزمة بالحكم بعدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات طبقا للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري [1].

الفرع الثاني: الاختصاص

أما فيما يخص الاختصاص في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيتمثل في الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي.

أولا: الإختصاص النوعي:

يتحدد وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة، والجنح إختصاص محكمة الجنح، فالعبرة في تحديد الاختصاص النوعي هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى [2].

ثانيا: الاختصاص المحلي:

نص المشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 [3] على قاعدة إجرائية هامة وردت بالمادة 375 مكرر من قانون العقوبات [4] مفادها أن الاختصاص محدد بأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون مختصا في المتابعة وكيل الجمهورية لمحكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك.

[1] – عمار مزياني، المرجع السابق، ص 276.

[2] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 148.

[3] – القانون 06-23، المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] – القانون رقم 05-02، المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق.

كما حددت المادة 329 من ق إ ج [1] اختصاصات المحاكم واعتبرت أن العناصر المحددة للاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هي ذاتها التي تكون للمحكمة بالإضافة لمكان الوفاء بالشيك ومحكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك، وهذا النص جاء موسعا لدائرة الاختصاص المحلي في جريمة إصدار صك بدون رصيد كما جاء ليضع حد للاختلاف الذي كان قائما في العمل القضائي.

الفرع الرابع: انتفاء المتابعة الجزائية

أما فيما يخص انتفاء المتابعة الجزائية، فيكون إما بانقضاء الدعوى الجزائية بحكم التقادم أو نفي المسؤولية الجزائية، وإما بسبب اللجوء لإجراء الوساطة.

أولا: انقضاء الدعوى:

يمكن للمشتكى منه أن يتملص من المسؤولية الجزائية عن إصداره لشيك بدون رصيد وذلك بـــ:

1 / التقادم:

يعني مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، وبما أن جريمة إصدار شيك دون رصيد تشكل جنحة، فإن تقادم يكون بمرور ثلاث سنوات كاملة [3].

[1] – المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 41.

[3] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 117.

يبدأ حساب التقادم من يوم اقتراف الجريمة، (إصدار الشيك وتحريره صحيحا والتنازل عنه وتسليمه للمستفيد) وليس يوم تقديمه للبنك لصرفه، أما إذا إتخذت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق خلال مدة ثلاث سنوات، فيسري التقادم بعد مرور ثلاث سنوات كاملة ابتداءا من اليوم الموالي ليوم آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق [1].

2 / نفي المسؤولية:

إن القصد الجنائي ينتفي إذا ثبت أن الساحب كان يعتقد وقت سحبه الشيك أنه يوجد رصيد كاف ومعد للدفع، وبأن المستفيد سيحصل على حقه حينما يتقدم إلى المسحوب عليه، كاعتقاد الساحب أن راتبه تم صبه في حسابه، غير أن ذلك لم يحصل لوجود تعقيدات إدارية، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية، وتنتفي المسؤولية أيضا لانتفاء القصد الجنائي إذا ثبت أن الساحب قد نسي عند سحبه للشيك بأنه كان قد سحب شيكا سابقا يستغرق كل رصيده في البنك، وينسحب هذا الأمر أيضا في حالة كون الساحب يجهل عند سحبه للشيك بأن رصيده محجوز عليه [2].

ثانيا: الوساطة:

هي وسيلة لحل النزاعات مؤسسة على التفاوض بين الضحية والجاني على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، وتقوم على تعويض الضحية وتأهيل الجاني [3]، والهدف منها الابتعاد عن المحاكمات الطويلة والمكلفة، وضمان حصول الضحية على حقوقه المدنية مع تجنيب مرتكب الجريمة الآثار السلبية المترتبة على محاكمته [4].

---

[1] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 117.

[2] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص ص 345–346.

[3] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2019/2018، ص 163.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 79.

حيث قام المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 8 من الأمر رقم 15-02 [1] والتي تتم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة الفصل الثاني مكرر تحت عنوان: " في الوساطة " يتضمن المواد 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 09، تم بموجبها تنظيم إجراءات الوساطة في بعض القضايا الجزائية من بينها جريمة إصدار شيك دون رصيد، وجعلها قاصرة على وكيل الجمهورية دون غيره، ثم تأتي موافقة الضحية والمشتكى منه، إذا كان من شأن الوساطة أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها.

تتم باتفاق يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرض وجيز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون الاتفاق حول طريقة جبر الضرر بالتعويض العيني أو المالي أو غيره بما لا يخالف القانون، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، ويشكل محضر الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وتسلم نسخة منه لكل أطرافه [2].

أما في حالة عدم نجاح الوساطة، بسبب عدم استجابة أحد الطرفين للاستدعاءات الموجهة إليه، أو لرفضه إجراء الوساطة، أو لعدم اتفاق الطرفين على كيفيات التعويض، فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ القضية [3].

[1] – الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عمار مزياني، المرجع السابق، ص ص 276-277.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

المطلب الثاني: الحكم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

بعد عرض القضية على قاضي الموضوع يفصل في الشكوى بحكم يتضمن ما يلي.

الفرع الأول: الحكم الجزائي الفاصل في إصدار شيك بدون رصيد

تطرقنا للمقصود بالحكم الجزائي ثم ما يمكن أن يحكم به القاضي على مصدر الشيك بدون رصيد.

أولا: الحكم الجزائي:

الحكم وهو إبداء المحكمة رأيها في موضوع بشكل حاسم فيها، ويكون الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية [1].

يصدر الحكم القضائي ويكون فيه ملخص لوقائع الجريمة وما دار في الجلسة وكيفية التوصل إلى البراءة أو الإدانة.

وحدد المشرع البيانات والنقاط الجوهرية التي يجب أن تذكر في الحكم منها: الجهة المصدرة له، أجزاء الحكم الجزائي (الديباجة، بيان الوقائع، التسبيب، المنطوق) [2]، يتضمن توقيع الجزاء الجنائي على مقترف الجريمة [3].

---

[1] – عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة بغداد، العراق، 1977، ص 167.

[2] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص ص 203-204.

[3] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 111.

ثانيا: العقوبات:

متى وقعت الجريمة بأركانها القانونية يخضع الساحب للعقوبة المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ج وهي:

أولا: العقوبات الأصلية:

إن المشرع الجزائري، وبالرجوع إلى مضمون المادة 374 من ق ع [1] والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد "، وبالتالي نجد أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تصنف على أنها جنحة.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة تحديدا دقيقا بل ربطها بمحل الجريمة وهي قيمة الشيك أو قيمة النقص فيه، كحد أدنى للغرامة ولم يحدد الحد الأقصى [2].

كما أن عقوبة الحبس الغرامة المقررتين بموجب المادة 374 من ق ع، يجب الحكم بهما معا ولا مجال للحكم بإحداهما دون الأخرى، حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة أو بالغرامة دون الحبس لأن في ذلك خطأ في تطبيق القانون [3].

مع مراعاة الظروف المشددة والمخففة طبقا لقانون العقوبات، ونص المشرع على ظرف واحد مشدد وهو ارتكاب الجنحة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية،

[1] – الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] – الربيع سعدي، المرجع السابق، ص 766.

[3] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 112.

فتكون عقوبة الحبس حينها من سنتين إلى 10 سنوات المادة 382 مكرر من قانون العقوبات.

وعملا بقاعدة الظروف المخففة فإنه يجوز للقاضي هنا الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية، في حين نص عليها في المادة 541 من القانون التجاري، وتتضمن في التجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 8 من قانون العقوبات [2].

وتتمثل أهم العقوبات التكميلية في الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق، والعقوبات المتعلقة بالإقامة، المصادرة والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسات، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة [3].

الفرع الثالث: الدعوى المدنية

أما فيما يخص حق المضرور في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيتم كما يلي.

---

[1] – أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 143.

[2] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 114.

[3] – الربيع سعدي، المرجع السابق، ص 767.

أولا: المقصود بالدعوى المدنية:

للمضرور خيارين إما الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية وهي : " تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه "، وتتسم الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي، أنها دعوى ناشئة عن الجريمة (الفعل الضار)، وأن ينحصر ومضوعها في المطالبة بالتعويض المترتب عن الجريمة [1].

يجوز للمدعى بالحق المدني وهو المستفيد عادة عند توفر أركان المسؤولية المدنية أن يرفع دعوى مدنية من أجل إستيفاء قيمة الشيك مع طلب الحصول على التعويض إذا اقتضى الحال ذلك [2].

وهو ما أكدته المادة 542 ف 2 ق ت [3] بقولها: " وإذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك، زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء، على أنه يمكن له على حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية ".

فهو مخير إذا بين أن يسلك الدعوى المدنية التبعية طالما رفعت الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، أو يختار طريق الدعوى المدنية المستقلة الأصلية أمام المحاكم المدنية المختصة [4].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 253.

[2] – أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المرجع السابق، ص 141.

[3] – الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[4] – أحمد دغيش، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، نفس المرجع، ص 142.

ثانيا: مضمون الحكم:

للقاضي أن يفصل فيها بموجب حكم واحد، يشمل من خلاله مصير الدعوى العمومية والدعوى المدنية، إلا أن هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها بحيث جعل المشرع مثلا التقادم في الدعوى المدنية يخضع لقواعد القانون المدني [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق ا ج [2] بأنه : " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني ".

الأصل أن ولاية المحاكمة الجنائية فيما يخص الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية كفعل إصدار شيك بدون رصيد.

ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة – ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية.

ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد التي أدين المتهم بها، بل هي دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها، ما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به، فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء المدعي بالحق المدني بما لحقه من ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة [3].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 254.

[2] – القانون رقم 06-23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – إيهاب عبد المطلب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2015، ص 161.

والمشرع الجزائري وتخفيفا من الأعباء التي على كاهل حامل الشيك من أن يقيم دعوى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض، ودعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بقيمة الشيك، أجاز لحامل الشيك أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تحكم له بمبلغ مساوي لقيمة الشيك، دون ان يمس ذلك بحقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه [1].

[1] – هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 115.

الملاحق

الملحق رقم 01 التصريح بعارض الدفع لدى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر

DECLARATION A LA BANQUE D'ALGERIE
CENTRALE DES CHEQUES IMAYES
INCIDENT DE PAIEMENT POUR ABSENCE OU INSUFISANCE DE PROVISION

CREATION	
MODIFICATION	
NUMERO	

FORMULEE LE :

NOM DE L'ETABLISSEMENT DECLARANT : CODE :

NOM DE L'AGENCE : AGENCE CODE :

NUMERO DE COMPTE : DATE D'OUVERTURE :

TYPE DE COMPTE COLECTIF : NBRE DE COMPTE TITULAIRE :
CHEQUE NUMERO : MONTANT :
DATE D'EMISSION : DATE DE PRESENTATION :
MONTANT DISPONIBLE : DATE LIMITE DE REGUL :

BENEFICIAIRE DU CHEQUE : DATE D'ENVOI DE LA LETTRE D'INJONCTION :
NOM : PRENOM : OU
DENOMINATION OU RAISON SOCIALE : .../....
NUMERO DE CERTIFICAT DE NON PAIEMENT : DELIVRE LE :

PERSONNE MORALE

DENOMINATION OU RAISON SOCIALE :
DATE DE CREATION : ACTIVITE :
ADRESSE DU SIEGE SOCIAL :
FORME JURIDIQUE : N° :
CODE FORME JURIDIQUE : N° D'IMPOT :
NUMERO DE REGISTRE DE COMMERCE :

PERSONNE PHISIQUE

Mr :
NOM : PRENOM :
NOM DE JEUNE FILLE POUR LE SEXE FEMININ :
NOM MARITAL : / NOM DU MARI :
DATE DE NAISSANCE : LIEU DE NAISSANCE :
PAYS DE NAISSANCE : NATIONALITE :
PROFESSION ENTREPRISE PRIVE :

ADRESSE :

CODE GEOGRAPHIQUE :
PIECE D'IDENTITE / TYPE : CARTE D'IDENTITE / /
CARTE DE SEJOUR / /
NUMERO
DELIVREE LE : / / A :

SIGNATURE :

رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 192.

الملحق رقم 02 تطبيق المنع ن إصدار شيكات على ساحب الشيك الحظر المصرفي

BANQUE DE

DECLARATION D'INTERDICTION D'EMETTRE DES CHEQUES

Indice Agence :
Type de Déclaration : 11,12 ou 13 *: 5 ANS
Date de Déclaration :

Nom ou Raison Sociale du Tireur
Prénom :
Adresse ou Siège Sociale
Date de Naissance ou de Création :
Lieu de Naissance ou de Création :
Code Forme Juridique :
Code Wilaya :

Numéro de Compte :
Clé de Contrôle :
Nombre de Co Titulaires
Numéro de Cheque :
Date de l'Interdiction Prononcée :
Date Fin de l'Interdiction :

Banque de
(Signature et cachet)

رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 197

الملحق رقم 03 أمر بالتسوية أول

مؤسسة : البنك .....

فرع : وكالة .....

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان حي ..... الأغواط

المرجع: 22/2020

الموضوع : أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع

السيدة، الأنسة، السيد:

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم ..... بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... على حسابكم رقم ..... لأمر .....

والمقدم للدفع بتاريخ .....

قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم ..... التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.

وعليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر التسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالايعاز وبموجب هذا :

1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدي المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها،

2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشبكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

3 – قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرأة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر بـــ ..... في .....

مدير الوكالة

الملحق رقم 04 أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان

رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام

مؤسسة : البنك .....

فرع : وكالة .....

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان حي ..... الأغواط

المرجع: 22/2020

الموضوع : أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان – خلال المهلة الثانية للتسوية

السيدة، الأنسة، السيد:

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم ..... بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... على حسابكم رقم ..... لأمر .....

والمقدم للدفع بتاريخ: .....

قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم ..... التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.

يجدر بنا التذكير بأن هذا العارض الخاص بالدفع يحدث بعد أقل من سنة من عارض الدفع الأول وقد تم إعلامكم بموجب رسالة أمر بالايعاز موصي عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ ... به به .....

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ..... وهذا تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية، وبموجب هذا تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية وبموجب هذا:

1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ماعدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها،

2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـــ ..... بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر بـــ ..... في .....

مدير الوكالة

الملحق رقم 05 طلب إسترجاع نماذج الشيكات (دفاتر الشيكات)

[redacted]

OBJET. **Restitution carnets des chèques.**

Cpte [redacted]

Monsieur,

Nous avons constaté, avec un très grand regret, que vous émettiez des chèques sans que la provision ne soit disponible en votre compte au préalable.

Cet état de fait qui ne peut nuire qu'a la relation "Banque Clientèle" ne saurait être admis.

Par conséquent, nous vous demandons de nous restituer le carnet de chèques en votre possession.

Dans la négative, nous ne manquerons pas d'user des moyens et voies nécessaires qui s'imposent.

Nous souhaiterions saisir votre sens de compréhension afin de vous éviter à aboutir à cette extrémité.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations de nos salutations distingue.

[redacted]

رياض دبش، عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 198

الملحق رقم 06 شهادة عدم الدفع

الملحق رقم 10 للمنشور رقم 2021 بتاريخ 2012/07/22

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه، البنك الوطني الجزائري، الوكالة الرئيسية لولاية الأغواط

رمز الفرع: الأغواط .....

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف بريد الجزائر.

رمز الفرع: .....

بسبب قلة الرصيد، رمز الدفع: .....

إسم ولقب أو إسم شركة الساحب: .....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) الساحب: .....

إسم ولقب أو إسم شركة المستفيد من الشيك: .....

رقم الشيك: .....

مبلغ الشيك: .....

تاريه إصدار الشيك: ....

تاريخ تقديمه للدفع: ....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه: .....

تسلم هذه الشهادة وتعد بمثابة إحتجاج بموجب التنظيم والتشريع المعمول بهما حاليا.

حرر ..... في .....

مدير الوكالة

قائمة

المراجع والمصادر

أولا: قائمة المصادر

1 / القوانين:

1. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 84 المؤرخة في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

3. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، ج ر ج ج عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09، المتضمن القانون التجاري.

4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2 / الأوامر:

1. الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 م، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

3. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 / الأنظمة:

1. النظام رقم 08-01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها.
2. النظام 92-02 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

ثانيا: قائمة المراجع

1 / الكتب:

1. البلوشي إسماعيل درويش، الوفاء الجزئي للشيك بين النظرية والتطبيق في دولة الامارات العربية المتحدة، نبطي للنشر والتوزيع، 2018.
2. الدرة ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق.
3. العابد الصادق، الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016.
4. العكيلي عبد الأمير، حربة سليم إبراهيم، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة بغداد، العراق، 1977.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
6. بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2020.
7. تركي عرفات عبد الفتاح، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2014.

8. تركي عرفات عبد الفتاح، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض السعودية، 2014.
9. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
10. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2019/2018.
11. شرقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2013.
12. عبد المطلب إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2015.
13. نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2000.
14. نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2 / المذكرات:

1. الحسيني خالد بن عبد الرحمان، الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعوي دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
2. خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

3. خضر يونس سعد طه، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية في ضوء الشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير، في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة فلسطين، 2017.
4. زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
5. قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

3 / المقالات:

1. البلعاوي سيف الدين، أركان جرائم الشيك دراسة في القانون الفلسطيني مع المقارنة، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث عشر، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، سبتمبر 2003.
2. بوعزة هداية، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، أفريل 2021.
3. حداد الياس، حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل: العدد 51، يوليو 1981، دار فيصل الثقافية، السعودية.
4. حسان نادية، تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، مجلة المحكمة عليا، العدد 01، سنة 2009.

5. دبش رياض، بلمامي عمر، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2019.
6. دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجارية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2011.
7. دغيش أحمد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات، المجلد الثامن العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جانفي 2011.
8. سردو محمود، تسوية عوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة شيك بدون رصيد، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، نوفمبر 2020.
9. سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020.
10. عبيد عماد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000، سوريا.
11. مزياني عمار، جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، جوان 2016.

الفهرس

الواجهة	
البسملة	
شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول الاطار المفاهيمي لعوارض الدفع	05
المبحث الأول: مفهوم عوارض الدفع	07
المطلب الأول المقصود بعوارض الدفع	07
الفرع الأول: تعريف عوارض الدفع	07
الفرع الثاني: أهمية عوارض الدفع	10
المطلب الثاني: حالات عوارض الدفع	13
الفرع الأول: عدم وجود رصيد (انتفاء مقابل الوفاء)	13
الفرع الثاني: وجود رصيد أقل من قيمة الشيك (عدم كفاية مقابل الوفاء)	15
الفرع الثالث: استرداد مقابل الوفاء أو بعضه	16
الفرع الرابع: إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليها بعدم الدفع	17
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعوارض الدفع	19
المطلب الأول: التدابير الوقائية من عوارض الدفع	19
الفرع الأول: الاجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر	19
الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة من طرف بنوك التجارية والمؤسسات المالية	21
المطلب الثاني: إجراءات تسوية عوارض الدفع	24
الفرع الأول: تعريف تسوية عوارض الدفع	24

الفرع الثاني: كيفية تسوية عوارض الدفع	26
الفرع الثالث: آثار التسوية عوارض الدفع	29
المطلب الثالث: العقوبات المقررة عند عدم تسوية عوارض الدفع	31
الفرع الأول: المنع من اصدار الشيكات	31
الفرع الثاني: تسليم المستفيد من الحصول على أوامر التسوية	32
الفصل الثاني المتابعة الجزائية لعدم تسوية عوارض الدفع	34
المبحث الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد	36
المطلب الأول: الركن المادي	36
الفرع الأول: أن يكون الفعل المجرم واردا على شيك	36
الفرع الثاني: إصدار الشيك	37
الفرع الثالث: انتفاء مقابل الوفاء	39
المطلب الثاني: الركن المعنوي	43
الفرع الأول: المقصود بالركن المعنوي	43
الفرع الثاني: طبيعة القصد الجنائي المتطلب في جريمة إصدار شيك دون رصيد	45
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية	49
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	49
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمتابعة الجزائية	49
الفرع الثاني: تقديم الشكوى	51
الفرع الثاني: الاختصاص	52
الفرع الرابع: انتفاء المتابعة الجزائية	53
المطلب الثاني: الحكم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	56
الفرع الأول: الحكم الجزائي الفاصل في إصدار شيك بدون رصيد	56

الفرع الثالث: الدعوى المدنية	58
الخاتمة	62
الملاحق	65
قائمة المراجع والمصادر	72
الفهرس	78